دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة

الدكتورة: عمرانـــي ناديـــة
أستاذة محاضرة " ب " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة لونيسي علي - البليدة 2

الملخص:

أصبحت القضايا البيئية من القضايا المحورية والتحديات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والبشرية خلال هذا القرن. وبذلك فإن الحديث عن المخاطر الناجمة من التلوث سببه النشاطات البشرية والحديث عن معالجة التلوث يعني تخفيف معدلات التلوث إلى المستويات القياسية والمقبولة عالمياَ . وبذلك ازداد الاهتمام في جميع أنحاء العالم بتنبيه الأذهان إلى المخاطر المحدقة بالأجيال القادمة.

وقد كان للاتفاقيات الدولية دورا كبيرا في التخفيف من حدة التلوث من خلال المعاهدات التي تم إبرامها بين مختلف الدول والالتزام بتنفيذها على المستوى الوطني.

Abstract:

Environmental issues have become central issues and major challenges to economic and human development during this century. Thus, talking about the risks caused by pollution caused by human activities and talking about pollution treatment means reducing pollution rates to the internationally accepted standards. Thus, worldwide attention has been drawn to alerting the dangers to future generations.

International conventions have played a major role in reducing pollution through treaties concluded between different countries and commitment to their implementation at the national leve

مقدمة:

لقد أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا الملحة في عالمنا المعاصر، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات حول أثر المخاطر البيئية على الأجيال القادمة، لأن المخاطر البيئية يعني الأمن البشري والأمن البشري يعني (الأمن العسكري – الاقتصادي – الاجتماعي – البيئي – الغذائي – الصحي – الشخصي – وأمن المجتمع) وكل هذه الأبعاد يتوقف على الآخر فمثلا تهديد الأمن العسكري أو السياسي يعني تهديد الأمن البيئي، فمعظم الحروب التي حدثت لحد الآن يمكن القول بأنها حروب بيئية هدفها الاستيلاء على الخامات والموارد الطبيعية أو على الطرق الإستراتيجية. ومن جانب آخر إن البيئة هي الإطار الذي يمارس الإنسان نشاطه ونتيجة لنمو وتنوع النشاط البشري أو الإنساني والتقدم التكنولوجي المتنامي، فقد تعرضت البيئة بمختلف عناصرها للتدهور الشديد والمستمر.

إزاء ذلك أصبحت القضايا البيئية من القضايا المحورية والتحديات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والبشرية خلال هذا القرن، و بذلك فإن الحديث عن المخاطر الناجمة من التلوث سببه النشاطات البشرية والحديث عن معالجة التلوث يعني تخفيف معدلات التلوث إلى المستويات القياسية والمقبولة عالميا. وبذلك ازداد الاهتمام في جميع أنحاء العالم بتنبيه الأذهان إلى المخاطر المحدقة بالأجيال القادمة.

وبناء على ذلك فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في الحد أو التخفيف من حدة التلوث وذلك على النحو التالي: **هل كان لترسانة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية دورا كبيرا في التخفيف من حدة التلوث؟**

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة ارتأينا اتباع المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف ظاهرة التلوث لمعرفة أسبابها وإمكانية إعطاء حلول لها.

وبناء على ذلك تم تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين إثنين يسبقهما محور تمهيدي، يتناول هذا الأخير الإطار المفاهيمي للبيئة، أما المحور الأول يتطرق لحماية البيئة في الاتفاقيات الدولية، والثاني يعالج حماية البيئة في التشريعات الداخلية للدول.

محور تمهيدي: الإطار المفاهيمي للبيئة

سنتطرق في هذا المبحث لتعريف البيئة لدى الفقه الوضعي ثم تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف البيئة لدى الفقه الوضعي

سنتطرق في هذا المطلب لمختلف التعاريف التي طرحت للبيئة بداية بالتعرف اللغوي ثم التعريف القانوني على النحو التالي.

أولا - التعريف اللغوي للبيئة

البيئة في اللغة العربية تعني : المنزل، مشتق من اللفظ اللغـوي ((بوأ)) بمعنى أنزل وأقام و ((تبوأ) أي نزل وأقام واتخذ منزلا ، فهي بالاشتقاق منزل الإنسان، الذي يعيش فيه والذي فيه مستقره ومقامه، في حين عرفها قاموس ويبستر بكونها جميع الأوضاع أو الظروف والمؤثرات المحيطة التي تؤثر في تنمية الأحياء العضوية.[1]

أما في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فقد جاء مفهوم البيئة بمعنى المنزل إذ جاءت ما ترشد به الآيات الكريمة عن هذا المعنى، ومنها : قال الله تعالى في كتابه الكريم: ((وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)) [2].

ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض، من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر أولهما : البيئة الحيوية ، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد .

أما ثانيهما : وهي البيئة الطبيعية أو الفيزيقية، فتشمل موارد المياه ،والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض، والمساكن، والجو ونقاوته أو تلوثه، والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.

وجاء بقاموس العالم الجديد، تحت كلمة ((بيئة)) أن البيئة تعني ((كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة والتي تؤثر على تطور كائن أو مجموعة من الكائنات)).

وعرف قاموس لاروس البيئة بأنها ((مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية)) ، وقريب من قال ما قال به بعض رجال العلوم الطبيعية من أن البيئة تعني ((الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله ، وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته)).[3]

يبدو لنا من خلال ما سبق، إن المفهوم اللغوي للبيئة يأتي على معنيين الأول ويعني المنزل أو إقامة الإنسان ، أما المعنى الثاني يعني الوضع والحالة والظرف المحيط بالإنسان ، كأن نقول بيئته الاجتماعية أي وضع الإنسان الاجتماعي.

ثانيا: التعريف القانوني للبيئة:

لبيان المعنى القانوني لمصطلح البيئة، قد يلجأ المشرع إلى مفهوم واسع لهذا المصطلح، بحيث يشمل كافة العناصر الطبيعية للبيئة وهي الماء والهواء والفضاء وما عليها أو بها من كائنات حية ، وكذلك العناصر الطبيعية أو الصناعية لها، أي تلك التي وضعها أو صنعها الإنسان في إطار البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت وغيرها لإشباع حاجاته، ومن ذلك المشرع الفرنسي ، حيث لجأ في القانون الصادر بتاريخ 10/ يوليو/1976م، إلى أن البيئة تعبر عن ثلاث عناصر الطبيعة (إنسان – حيوانات – نباتات) ، موارد طبيعية (ماء – هواء – أرض – مناجم) ، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية ، وفي كندا أيضا تبنى المشرع كذلك المفهوم الواسع للبيئة حيث رأى أنها تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي، بل وفي بعض المقاطعات تشمل إضافة إلى ذلك العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في حياة الإنسان .

وفي فنلندة نجد أن لجنة الجرائم البيئية قد وضعت تعريفا شاملا للبيئة يشمل البيئة الطبيعية بكل عناصرها من ماء وهواء وأرض وكائنات حية ، وكذا البيئة المشيدة بفعل الإنسان مثل بيئة السكن وبيئة العمل وغيرها وكذلك الحال في رومانيا ، إذ وفقا للقانون رقم 9 لسنة 1973م،بشأن حماية البيئة ، فأن البيئة تشمل العناصر الآتية : الماء والهواء والأرض وباطن الأرض والغابات والنباتات البرية والمائية والمحميات والمواقع الطبيعية ، وكل العناصر الأخرى المشيدة بواسطة الأنشطة الإنسانية .

بينما يلجأ المشرع في دول أخرى إلى مفهوم ضيق لبيان مصطلح البيئة بحيث تشمل فقط الوسط الطبيعي،ففي بولندا مثلا تعني البيئة طبقا لنص المادة الأولى من قانون حماية البيئة لعام 1980،العناصر الطبيعية دون القيم الثقافية أو الاجتماعية[4].

يبدو لنا أن تعريف البيئة قد تناوله الكثير من الباحثين والمختصين بهذا المجال إلا أنها جميعها تتقارب في المضمون، وفي تعريف للبيئة جاء بأنها : ((البيئة تعني بالمفهوم الشامل ، كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من كائنات وموجودات تعتبر في تكاملها البوتقة التي يحيا فيها ، وهي حضانته الضرورية))،

ويشمل هذا التعريف العناصر الطبيعية التي هي خارج صنع الإنسان وغيرها من العناصر الإصطناعية التي يمارس فيها نشاطاته المختلفة وأن أمتدت خارج حدود الزمان والمكان .

كما عرفت بأنها مجموعة الظروف والمواد والتفاعلات التي تجتمع في الحيز الذي توجد فيه [5].

وفي تعريف آخر بأنها: ((مجموعة من النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في مواقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية فيتأثر الإنسان بها أو يؤثر فيها، وتشمل دون أن تقتصر على الهواء، الماء، التربة، الحياة البرية، والحياة البحرية، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، مصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة)) [6].

ويأتي مفهوم البيئة القانوني في التشريع العراقي ، من خلال تعريفه الوارد في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009م ، وفي الفصل الأول المادة (2) الفقرة الخامسة منه على : ((المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)) [7].

وبالرجوع إلى التشريع المصري ، فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة في القانون المصري رقم (4) لسنة 1994م، في شأن البيئة وفي المادة (1) فقرة (1) منه بأنها: (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت).

المطلب الثاني: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية

يتمتع الإسلام بنظرة أعمق وأوسع للبيئة، حيث طالب أن يتعامل المسلم مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود . قال تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين"،([8]) وقال تعالى : "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين"([9])

إن مصطلح البيئة هو مصطلح إسلامي نظرا لذكر اشتقاقاته في عدة سور من القرآن الكريم يقول تعالى: "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا"([10]) أي اتخذ لهم بيوتا للصلاة والعبادة. وقول تعالى :" وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا"([11])

فكلمة البيئة لم يرد ذكرها لفظا في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة إلا أنه إذا أخذ مفهوم البيئة _مما سبق ذكره سابقا – بأنها الأرض وما تتضمنه من مكونات غير حية متمثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول وصخور ومعادن وتربة...إلخ ، ومكونات حية متمثلة في الإنسان والنبات والحيوان سواء أكانت على اليابسة أو في الماء. تجد أن البيئة بهذا المفهوم قد وردت في القرآن في 199 آية في سور مختلفة.

يتميز مفهوم البيئة في الإسلام بشموليته فهو يعني الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات بما فيها الإنسان. وفي ذلك يقول الدكتور القرضاوي في كتابه رعاية البيئة في شريعة الإسلام: "البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويبوء إليه إذا سافر واغترب بعيدا عنه فهو مرجعه في

النهاية" وهذه البيئة تشمل البيئة الجامدة والحية([12])، أما الدكتور قطب الريسوني فيعرف البيئة في الإسلام بأنها: " المحيط الطبيعي الذي يكتنف مخلوقات الله تعالى حية وغير حية ، وما ينتظم هذه المخلوقات من علائق تفاعل وتكامل في إطار السنن الكونية والنواميس الإلهية التي تنتصب ميزانا ضابطا لتصرفات المستخلف في التسخير والتعمير".([13])

المحور الأول: حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية

تعددت الاتفاقيات التي نصت على حماية البيئة من التلوث وجميعها تتضمن مبدأ الحفاظ على البيئة، ومسؤولية الدول في حمايتها، وعدم الإخلال بعناصرها، وضمان سلامتها، وسنفصل ذلك في مايلي

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من التلوث

وتشمل البيئة البحرية، البيئة الهوائية والبيئة البرية، نتطرق لحماية كل واحدة على حدة كالآتي

أولا: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية:

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث ، والتعويض عن الأضرار التي تحدث من جرائه إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر . ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

1. الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954: أبرمت هذه الاتفاقية في لندن عام 1954 وبدأ سريانها في العام ذاته ، وقد عدلت في أعوام 1962، 1969، 1971.

وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات. وتنطبق هذه الاتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة في أية دولة طرف في الاتفاقية، وأيضا السفن غير المسجلة والتي تحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء، ويستثنى من ذلك ناقلات الصهاريج التي تقل حمولتها عن /1500/ طن ، والسفن الأخرى التي تقل حولتها عن /500/ طن ، وسفن المساعدات البحرية[14].

وتقرر الاتفاقية شروطا لصلاحية السفينة ، وتلزم الحكومات بتوفير الاستعدادات اللازمة لاستقبال النفايات النفطية المفرغة من السفن في موانيها البحرية . ولقد حظرت الاتفاقية عمليات الإفراغ إلا إذا كانت السفينة تجري في البحر أو كان معدل الإفراغ الفوري لا يتجاوز /60/ لترا في كل ميل. ولا ينطبق هذا الحظر في حالات معينة هي: إذا كانت نسبة الزيت في السائل المفرغ أقل من /100/ جزء في كل مليون جزء من المزيج أو كان التفريغ بعيدا عن البر بالقدر المقبول عمليا . وفي حالات

ناقلات الصهاريج إذا كانت الكمية الكلية للنفط المفرغ في رحلة الصابورة لا يتجاوز جزءا واحدا من خمسة عشر ألف جزء من سعة الشحنة الكلية ، أو كانت الناقلة بعيدة عن أقرب بر بما يزيد على /50/ ميلا[15].

2. اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام 1958: تم اعتمادها في المؤتمر الأول لقانون البحار في جنيف وهي المعاهدة المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والامتداد القاري والبحر العالي، الصيد، وتهدف هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط أو النفايات المشعة.

3. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط ، المنعقدة في بروكسل عام 1969: أبرمت هذه الاتفاقية في بروكسل عام 1969 عقب غرق ناقلة النفط الليبيرية توري كانيون (Torry Canyon) في عام 1967 أمام السواحل الجنوبية لإنكلترا، وتعرض البيئة البحرية لأضرار جسيمة ، وقد بدأ سريان هذه الاتفاقية عام 1975.

وتهدف الاتفاقية إلى تمكين الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدي إلى تلوث الشواطئ والبحار بالنفط ، وذلك بمنع أو تخفيض حدة هذا التلوث، أو إزالة أضراره المحدقة بسواحلها أو مصالحها المتعلقة بالساحل.

ويجب على الدولة الساحلية قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن أن تقوم بإخطار الدولة التي ترفع السفينة علمها ، وأن تتشاور مع خبراء مختصين ومستقلين ، وأن تخطر أي شخص يمكن أن تتأثر مصالحه بهذا الإجراء، ومع ذلك يجوز في حالات الضرورة القصوى اتخاذ هذه التدابير فورا . ومع ذلك لا يجوز أن تتخذ هذه التدابير في مواجهة السفن الحربية أو السفن المملوكة للدولة وتديرها للأغراض غير التجارية .[16]

و نظرا للأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة البحرية بسبب غرق الناقلة الليبيرية توري كانيون ، فقد حرصت المنظمة البحرية الدولية على عقد مؤتمر دولي في الفترة من 10- 28 نوفمبر عام 1969 في العاصمة البلجيكية بروكسل بهدف وضع القواعد القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى منح تعويض ملائم للأشخاص الذين يصيبهم ضرر ناجم عن تسرب الزيت أو تصريفه من السفن ، وتوحيد القواعد القانونية والإجراءات الدولية التي تطبق على المسؤولية المدنية في هذا الشأن.

ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية يكون مالك السفينة مسؤولا عن أية أضرار تحدث نتيجة وقوع حادث للسفينة يسفر عن تلوث البيئة البحرية بالنفط . ويستثنى من ذلك وقوع الحادث بسبب أعمال

الحرب أو بسبب ظاهرة طبيعية غير عادية أو نتيجة لفعل متعمد قام به طرف ثالث أو إهمال من حكومة أو أي سلطة أخرى في الصيانة الملاحية.

وتقوم المسؤولية التضامنية لملاك السفن عندما تتسبب سفينتان أو أكثر في حدوث الضرر وتلتزم السفن التي تزيد حمولتها على /200/ طن ، أن تقوم بالتأمين لتغطية الأضرار التي تنجم عن حوادث ينجم عنها تسرب النفط.

4. الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971: وتهدف الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه ، حيث يمنح التعويض لكل شخص أصيب بضرر ناجم عن التلوث البحري بالنفط ولا يستطيع الحصول على تعويض كامل ومناسب بمقتضى أحكام اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية ، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لمنع أو خفض الضرر . ولا يتحمل الصندوق أية تعويضات إذا وقع الضرر بسبب أعمال حرب أو بسبب تسرب النفط من سفن حربية.

6. اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات: انعقد مؤتمر في مدينة أوسلو بالنرويج في أكتوبر عام 1971، لمناقشة مشكلات تلوث البيئة البحرية. وانتهى المؤتمرون إلى عقد اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ 15 فبراير عام 1972.[17]

وقد قررت هذه الاتفاقية أنه ينبغي على الدول الأطراف منع إغراق المواد الضارة في البحار واتخاذ الخطوات والتدابير لمنع تلوث البحر عن طريق الإغراق من السفن والطائرات. كذلك يجب على الدول الأطراف وضع برامج تكميلية للأبحاث العلمية والتقنية وتبادل المعلومات التي يتم الحصول عليها لرصد توزيع الملوثات وآثارها في المنطقة التي تسري عليها الاتفاقية.

7. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن لعام 1973: نظرا لأن اتفاقيتي لندن لعام 1954 ، وبروكسل لعام 1969 ، كانتا تقتصران على تنظيم حالات تنظيم ومعالجة حالات التلوث البحري الناجمة عن النفط فقط دون غيره من الملوثات الأخرى ، كما أن مفهوم حماية البيئة البحرية قد بدأ يتطور من الناحية الفنية والقانونية ... فإن هذا ما دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر لندن في الفترة من 18 أكتوبر. 2 نوفمبر 1973 والذي وافق على بروتوكول يسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل لعام 1969 على باقي الملوثات الضارة الأخرى، ومنح المنظمة البحرية الدولية سلطة تحديد هذه الملوثات، والتي تشمل كل ما يضر بصحة الإنسان أو النباتات أو الحيوانات البحرية، أو التي تعوق الاستخدامات المشروعة للبحر.

وتسري أحكام هذه الاتفاقية على كل أنواع الملوثات البحرية سواء كانت منتجات نفطية أو مواد ضارة أخرى، وتطبق على كل أنواع السفن سواء كانت ناقلات أو غيرها.

وتلتزم الدول الأطراف بأن تخضع كل ناقلة بترول يزيد وزنها على /1500/ طن ، وكل سفينة يبلغ وزنها /400/ طن فأكثر ، إلى فحوص خاصة قبل أن يسمح لمالك السفينة بتشغيلها أو قبل أن يمنح شهادة دولية عن التلوث البحري[18] .

8. اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976: نظرا لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط ، فقد دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة برشلونة الأسبانية عام 1976 ،وذلك بهدف تحقيق التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر المتوسط من التلوث. ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو الحد منه ، وحظر إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات . أو التلوث الناجم عن استكشاف أو استغلال قاع البحر، أو الناتج عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أو من مصادر أخرى في البر داخل أراضيها الإقليمية.

كما نظمت الاتفاقية التعاون الدولي بشأن اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة أيا كان سببها ، ووضع برامج لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط ، والتعاون في البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحري ، والتعاون لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وقد ألحق بالاتفاقية أربعة بروتوكولات اثنان منهما تم التوقيع عليهما مع الاتفاقية، واثنان تم توقيعهما في مراحل لاحقة.

9. اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتجوباي عام 1982: تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، حيث تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من التوصل للاتفاقية الدولية التي أطلق عليها «اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار» والتي عالجت موضوعات قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث

ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية تلتزم الدول منفردة أو مشتركة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره. ولها في سبيل تحقيق هذا الهدف استخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها ، وخفض إطلاق المواد السامة أو الضارة بالبيئة البحرية ، سواء عن طريق الإغراق ، أو من مصادر برية ، أو من الجو.

كما تنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لوضع معايير وقواعد لحماية البيئة البحرية، وإعداد خطط

لحالات الطوارئ وتشجيع وتمويل الدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية ، وملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثاره بالطرق العلمية المعترف بها. وتلزم الدول كذلك باتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم البيئية والمحافظة على أشكال الحياة البحرية خاصة المستنزفة أو المهددة بالانقراض.[19]

ثانيا: اتفاقيات حماية البيئة الهوائية من التلوث:

وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمعنية بالبيئة العديد من الاتفاقيات لحماية البيئة الهوائية منها:

1. الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الإشعاعات النووية لعام 1960: عقدت هذه الاتفاقية في جنيف بسويسرا عام 1960، وتهدف إلى حماية صحة العمال وسلامتهم من مخاطر الإشعاعات النووية، وتلتزم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب قوانين أو قرارات تنظيمية أو أية وسائل أخرى مناسبة.

2 اتفاقية المسؤولية المدنية عن أنشطة الطاقة النووية المنعقدة في باريس عام 1960، والاتفاقية المكملة لها المنعقدة في بروكسل عام 1963: تم إعداد هاتين الاتفاقيتين بمعرفة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتهدفان إلى ضمان منح تعويض عادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء الحوادث النووية، وفي نفس الوقت ضمان عدم إعاقة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتوحيد القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في الدول الأطراف في الاتفاقية.

ويكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولا عن إصابة أو وفاة أي شخص، وعن تلف أو ضياع أية ممتلكات ، إذا ثبت أن هذه الإصابة أو الوفاة أو الفقد قد حدث بسبب حادث نووي، أو تسبب فيه الوقود النووي أو النفايات المشعة أو المواد النووية المنبعثة من هذه المنشأة . ويجب على القائم بتشغيل المنشأة الاشتراك في تأمين يغطي مسؤوليته.[20]

3. اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام 1963: أشرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إبرام هذه الاتفاقية عام 1963، ودخلت حيز النفاذ في عام 1977. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية.

ويكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولا مسؤولية مطلقة عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية ، متى ثبت أن هذه الأضرار نتجت بسبب حادث وقع داخل المنشأة ، أو عن

مادة نووية ناشئة عن نشاط المنشأة أو مرسلة إليها .ويلتزم القائم بتشغيل المنشأة بالاحتفاظ بتأمين أو ضمان مالي يغطي المسؤولية المدنية.

4. الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل والناجمة عن الضوضاء والاهتزازات ، والمنعقدة في جنيف عام 1977: وافق مؤتمر جنيف الذي عقد في جنيف بسويسرا عام 1977 على هذه الاتفاقية، والتي تهدف إلى حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل الناجمة عن تلوث الهواء أو الضوضاء أو الاهتزازات.

وتلزم هذه الاتفاقية السلطات الوطنية المختصة بتحديد المعايير والضوابط التي تسمح بتعريف مخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، كما تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية لخفض معدلات التلوث والضوضاء والاهتزازات إلى الحد الذي لا يشكل خطرا على صحة العمال ، وذلك عن طريق الأجهزة والمعدات الفنية، أو عن طريق اللجوء إلى وسائل جديدة للإنتاج أو من خلال الوسائل الإدارية المتاحة.

ويكون للعمال الحق في الرعاية الطبية خلال فترات زمنية مناسبة، مع عدم تحملهم لأية مصروفات عن هذه الرعاية ، كما يكون لهم الحق في المعرفة الكافية للمخاطر التي يتعرضون لها في بيئة العمل بسبب ملوثات الهواء والضوضاء والاهتزازات، والوسائل المتاحة لمنع أو الإقلال من هذه المخاطر.21

5. اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ، والمنعقدة في جنيف عام 1979: تم التوقيع على هذه الاتفاقية عام 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوربية، وهي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلات تلوث الهواء.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء، حيث تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء، وبصفة خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية، ويصل إلى مناطق بعيدة عن مصدر التلوث.

كما يجب على الدول الأطراف وضع السياسات والضوابط اللازمة للحد من تلوث الهواء، وكذلك تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بصدد السياسات الوطنية والأنشطة العلمية والوسائل الفنية لمكافحة تلوث الهواء.

6. قمة لاهاي الدولية بشأن حماية الغلاف الجوي للأرض لعام 1980: عقدت هذه الاتفاقية في مدينة لاهاي الهولندية عام 1980 ، وقد حضرها /24/ رئيس دولة وحكومة ، وتهدف لحماية الغلاف الجوي للأرض من الملوثات مختلفة المصادر.[22]

7. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام1985 وبروتوكول مونتريال لعام 1987 وتعديلاته: بعد أن أكدت الأبحاث العلمية تدهور طبقة الأوزون بسبب استخدام وبث مادة الكلوروفلورو كربون ، قرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في دورته التاسعة سنة 1981 ، تشكيل لجنة خاصة من الخبراء القانونيين والفنيين من ثلاث وخمسين دولة وإحدى عشرة منظمة دولية ، وعهد إليها بإعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول تنفيذي لها بشأن مركبات الكلوروفلورو كربون.

وعقدت عدة اجتماعات ابتداء من عام 1982 في كل من استوكهولم وجنيف وفيينا . وبعد أن أنهت مجموعة الخبراء عملها في جانفي عام 1985، دعا في الشهر نفسه، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام ، لإبرام اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون، وذلك في ضوء تقرير مجموعة الخبراء ، وهو ما تم فعلا بمدينة فيينا في النمسا في الفترة من 18 إلى 22 مارس عام 1985.[23]

ولكن على الرغم من إقرار هذا المؤتمر لهذه الاتفاقية ، فإنه لم يتمكن من إقرار بروتوكول مركبات الكلوروفلورو كربون ، وإنما اتخذ قرارا ينص على مواصلة الجهود الدولية لإقرار هذا البروتوكول في غضون عام 1987.

وتضع اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون على عاتق أطرافها، عدد كبير من الالتزامات من أجل صيانة طبقة الأوزون والعمل على حمايتها من التدهور والتدمير . وتقوم هذه الالتزامات على أساس التعاون الوقائي، وذلك إدراكا من واضعي هذه الاتفاقية أن منع التلوث الضار بطبقة الأوزون أكثر فعالية من علاج الآثار الضارة الناجمة عن تدميرها أو تحديد المسؤولية عن الأضرار ، وأقل كلفة من الناحية الاقتصادية[24].

وعلى الرغم من أن بعض هذه الالتزامات تمثل التزامات عامة على أطراف الاتفاقية ، فإن ثمة التزامات محددة تنص عليها هذه الاتفاقية ، وتتمثل في: الالتزام بالبحوث وعمليات الرصد المنتظمة لحالة طبقة الأوزون ، والالتزام بتبادل المعلومات في هذا الشأن.

أما بالنسبة لبروتوكول مونتريال لعام 1987 وتعديلاته بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون فقد نص في ديباجته أن أطراف هذا البروتوكول يعترفوا بأن انبعاث المواد المستنفدة للأوزون المتمثلة في مركبات الكلوروفلورو كربون على المستوى العالمي، يمكن أن تؤدي إلى استنزاف كبير لطبقة الأوزون أو إلى تعديلها بشكل آخر، الأمر الذي يحتمل أن تنتج عنه آثار ضارة للصحة البشرية والبيئة العالمية.

ولذلك يصمم أطراف هذا البروتوكول على حماية طبقة الأوزون، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية لمنع انبعاث المواد المستنفدة لطبقة الأوزون على النطاق العالمي أو الحد على نحو عادل من

الحجم الكلي لإنتاج واستهلاك هذه المواد، مع القضاء عليها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية ومراعاة الاعتبارات الفنية الاقتصادية.

وفي هذا الصدد يجب مراعاة ظروف الدول النامية واحتياجاتها الخاصة من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك توفير موارد مالية إضافية وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا المناسبة.

ولهذا تمثلت القواعد الأساسية لهذا البروتوكول في بيان المواد التي تستنفد طبقة الأوزون الخاضعة للرقابة، وتدابير الرقابة على إنتاج واستهلاك هذه المواد، والوضع الخاص للدول النامية أثناء تنفيذ هذه التدابير، وإنشاء آلية مالية ، تتمثل في صندوق متعدد الأطراف ، لأغراض توفير التعاون المالي والتقني من أجل الامتثال لتدابير الرقابة ، وأخيرا إنشاء اجتماع للأطراف لمتابعة تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ومراجعتها.[25]

8. اتفاقية كيوتو في اليابان لخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997: في سياق المساعي التي جرت والمعالجات التي اقترحت خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة لحماية البيئة الهوائية ، ألزم الاتفاق الذي وقع عام 1997 في مدينة كيوتو اليابانية والمعروف باسمها ، موقعيه على خفض جماعي لانبعاث الغازات الضارة بالبيئة بمعدل يزيد على 5% لكي تكون التغييرات التي تطرأ على المناخ ضمن حدود يمكن تحملها والتأقلم معها.

بيد أن السيطرة على انبعاث الغازات التي تسبب ارتفاع الحرارة تبدو بحاجة إلى قرارات سياسية صعبة في وقت يشكل فيه النفط مصدرا رئيسيا للطاقة في العالم والدول الغنية بصفة خاصة، ويعد عاملا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول المنتجة له.[26]

ثالثا: حماية البيئة البرية من التلوث:

كانت حماية البيئة البرية مصدرا لكثير من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحمايتها، وتعدد أسباب تلوث البيئة البرية، ومنها:

1-الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية: عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في دولة الجزائر عام 1968، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية.

وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والموارد النباتية والحيوانية، ووضع الضوابط لحفظ هذه الموارد ومنع تلويثها. كما تلتزم بحماية النباتات وحسن استخدام وإدارة الغابات ومراقبة حرق الأشجار والرعي المفرط، وحماية الحيوانات وحسن إدارة التجمعات الحيوانية،

ومراقبة الصيد والقنص، ويجب أيضا منح حماية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض ، حيث يحظر صيدها أو قنصها أو جمعها إلا بتصريح خاص من الجهة المختصة ، كما يجب الحفاظ على الحواجز الطبيعية وإنشاء حواجز جديدة بهدف حماية الأنظمة البيئية [27].

2. الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية: أبرمت هذه الاتفاقية عام 1971 في مدينة رامسار الإيرانية ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأراضي الرطبة باعتبارها موطنا مهما للكائنات البرية والبحرية ولا سيما الطيور المائية.

وتلتزم الدول الأطراف المتعاقدة بتحديد الأراضي الرطبة على إقليمها، كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، والمحافظة على أسراب الطيور المائية المهاجرة، وتدبير وسائل معيشتها وحسن الاستفادة منها. كما تلتزم بإنشاء حواجز طبيعية للأراضي الرطبة، وأن تتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات وتدريب العاملين بهدف إدارة هذه المناطق.

3. الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي: عقدت هذه الاتفاقية في باريس عام 1972، ودخلت حيز النفاذ في عام 1975، وتهدف إلى حماية التراث الطبيعي ذي القيمة العالمية البارزة مثل: الآثار الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية والحيوية والتي لها قيمة عالمية استثنائية من الناحية الجمالية والعلمية، وكذا التكوينات الجيولوجية والجغرافية والمناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوان والنبات المهددة بالانقراض والتي يكون لها أهمية عالمية، وكذا المناطق والأماكن الطبيعية التي يكون لها قيمة عالمية استثنائية سواء علمية أو جمالية.

وقد تم إنشاء لجنة حكومية بمنظمة اليونسكو لحماية هذا التراث تسمى « لجنة التراث العالمي » تتولى حصر التراث العالمي وتعمل على حمايته والحفاظ عليه. كما تم إنشاء «صندوق التراث العالمي » وهو صندوق تموله الأطراف والجهات المعنية، ومهمته تقديم مساعدات مالية وقروض ومعدات ودراسات وبرامج تدريب للعاملين بهدف حماية هذا التراث العالمي.[28]

4. اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام1989: أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بازل السويسرية عام 1989، وتعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وهي أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة، وتعتبر أيضا من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، أو المعاهدات الشارعة، ذلك لأنها بداية عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقرب من /161/ دولة من أعضاء المجتمع الدولي.

5. الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام 1994: أبرمت هذه الاتفاقية عام 1994 وتهدف لحماية البيئة من التصحر [29].

المحور الثاني: حماية البيئة في التشريعات الداخلية للدو

يقع على الدولة التزام بالمحافظة على بيئتها وبيئة الجوار من التلوث، وذلك بسن القوانين التي تحافظ على بيئتها وبيئة الدول الجوار من التلوث باعتبار البيئة وحدة واحدة، وأن التلوث لا يعرف الحدود. وقد تضمنت العديد من دساتير الدول النص على الحق في بيئة نظيفة وواجب الحفاظ عليها وحمايتها، كما تضمن تلك الحماية أيضا القوانين المتعلقة بالبيئة

وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا المحور التكريس الدستوري لحماية البيئة، ثم دور التشريعات البيئية في حماية البيئة.

المطلب الأول: التكريس الدستوري لحماية البيئة

بموجب المبدأ الأول من إعلان استوكهولم الصادر عام 1972 اعترفت العديد من الدول في دساتيرها بحق المواطن في بيئة لائقة ، والتزام الدولة بحماية هذه البيئة، بل امتد هذا الحق ليشمل الكائنات الحية الأخرى مثل الحيوانات.

و نصت دساتير معظم دول العالم على اعتبار الصحة من الحقوق الأساسية للأفراد، وأوجبت على الدولة رعايتها، فقد نصت المادة 46 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014على أن:" لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيه" [30]

وتنص المادة33 من دستور جمهورية العراق لعام 2005على أن:"لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة تكفل الدولة حماية البيئة، والتنوع الإحيائي، والحفاظ عليهما، فقد أوجب على الدولة المحافظة على البيئة ورعايتها، وأن لكل فرد الحق في العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث".

أما الدستور الجزائري فقد نص في المادة 68من التعديل الدستوري 2016 على أن:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعين والمعنويين لحماية البيئة [31]

ونصت المادة 11من دستور البحرين لعام 1983 والمعدل لعام 2002على أنه:" الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استثمارها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة والاقتصاد الوطني". [32]

وكذا دستور بنما الصادر عام 1980 في المادة 4التي تشير إلى أن مقاومة الأمراض الطارئة تكون بوسائل الصحة العامة للبيئة وتنمية إمدادات مياه الشرب الأمر الذي يجعله ذا مناعة وواقيا من الأمراض وهذه المعاملة تمنح جماعيا وفرديا لكل السكان".

أما دستور المكسيك نص في المادة 25على أنه:"يكون أيضا من مهام الدولة على وفق معيار العدالة الاجتماعية والإنتاجية، وتعزيز القطاع الاجتماعي والخاص للاقتصاد التأكيد على التقيد بالشروط والأوامر المتعلقة بالصالح العام، والاستعمال للنفع العام للموارد الإنتاجية للمحافظة عليها، فضلا عن المحافظة أيضا على البيئة" .

المطلب الثاني: دور التشريعات البيئية في حماية البيئة

الملاحظ في التشريعات الوطنية ، أنها أخذت جانبا مهما في كفالة إعادة حقوق المتضررين من جراء التلوث البيئي ، وقد تبلور ذلك الإعتراف من خلال دساتير الكثير من دول العالم ، وإعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان ، وعالجت التشريعات الوطنية قضايا أضرار التلوث البيئية والتعويضات للمتضررين منها ، و سنأخذ على الصعيد العربي مثال على ذلك ،قانون حماية البيئة وتنميتها الأماراتي المرقم (1999/24)المعدل، والقانون البيئي المصري رقـم (4 لسنة 1994م)المعدل.

تناول قانون حماية البيئة وتنميتها لدولة الامارات العربية المتحدة المرقـم (1999/24م) المعدل ,المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية من فعل أو إهمال ويتسبب في أضرار للبيئة أو للغير ، جاء هذا في الفصل الثاني وفي المادتين(71, 72), حيث تنص المادة (71) على :- (كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له يكون مسـئولا عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأيـة تعويضات قد تترتب عليها) .

وفي نص المادة (72) ورد :- (شمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (71) من القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الإستخدام المشروع لها ، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الإقتصادية والجمالية ، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة).

وهو الحال في قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م ، المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009م ، فقد حدد المشرع في المادة (22) الإجراءات القانونية و القضائية فيما يتعلق بالنشاط المخالف، بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات حيث نصت المادة على :-

(على صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الإحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة ،وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا السجل و الجدول الزمني لإلتزام المنشآت للإحتفاظ

به ، والبيانات التي تسجل فيه . و يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع و أخذ العينات اللازمة و إجراءات الإختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة علي البيئة و تحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة ، فإذا تبين وجود أية مخلفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخلفات على وجه السرعة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للجهاز بالإتفاق مع الجهة الإدارية المختصة إتخاذ الإجراءات القانونية و القضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف و المطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات).

وفي نفس القانون وفي الباب الثالث منه جاء التأكيد على تعويض الأشخاص المتضررين جراء تلوث البيئة المائيــة حيث تنص المـادة (48) فقــرة (د) منه على :-

(التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو إعتباري من جراء تلوث البيئة المائية). وفي المادة (54) فقرة (ج) من ذات القانون، جاء التأكيد على تعويض الخسائر للأشخاص المتضررين والرجوع إلى الجهة المختصة جراء التلوث حيث نصت على:- (كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت و المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو إستكشاف أو اختبار الآبار ، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الإحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه .كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث و التعويض عن الخسائر و الأضرار الناجمة عنه).[33]

خاتمة:

وفي الختام نخلص إلى القول أن الاهتمام بالبيئة لم يكن وليد اليوم أو بالأمس، بل تجلى هذا الاهتمام منذ ردحا طويلا من الزمن، وقد تمخض عنه إيجابيات لا يمكن إغفالها ، وكان من أهمها إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها للعديد من القوانين المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها ، بغية التصدي لهذا النمط الإجرامي للحد من مخاطره ولمنع مضاره.

ولا غرو في ضرورة الاعتراف بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة ، قد حققت قدرا لا بأس به من أهدافها المنشودة ، إلا أنه في المقابل لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص بشأنها ، وهي أن جرائم البيئة في عصرنا الراهن قد تطورت تطورا ملحوظا لم يشهده العالم من قبل، ولا أبالغ في القول من أن هذه النوعية من الجرائم غدت من أخطر أنواع الإجرام المنظم وأكثرها ضررا ، لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول وحكوماتها في مطلع القرن الواحد والعشرون، لارتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب وسلامة البشرية جمعاء.

الهوامش :

1) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، كتاب النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، 2010م، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص58.

2) سورة النحل الآية 41.

3) د. أحمد عبد الكريم ، قانون حماية البيئة، 1997،مطابع جامعة الملك سعود ، ص 64.

4) د. رمضان محمد بطيخ، ندوة في دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية – جامعة الدول العربية –المنظمة العربية للتنمية الإدارية -الشارقة الإمارات العربية المتحدة 7-11/5/2005 .

5) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 59.

6) د. بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى الكويت لسنة 1996 ، ص 21 .

7) (مادة 5/2) من القانون البيئي العراقي رقم 27 لسنة 2009 م .

8) سورة القصص الآية 58

9) سورة القصص الأية77

10) سورة يونس الآية87

11) سورة الأعراف الآية 74

12) يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى2001، ص74.

13) قطب الريسوني، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2008، ص14.

14) د. أحمد محمود الجمل، كتاب حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية- طبعة ثانية-2007م- منشأة المعارف –الاسكندرية، ص54.

15) الدكتور أحمد محمد حشيش،كتاب المفهوم القانوني في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر- 2008 – دار الكتب القانونية، ص99.

16) د . ماجد راغب الحلو، كتاب قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية- 2007م، ص55.

17) د. نواف كنعان، كتاب قانون حماية البيئة- الطبعة الأولى 2006م- مكتبة جامعة الشارقة، ص21.

18) د. مازن راضي ليلو، ، كتاب القانون الإداري - 2008م.

19) د . صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص50.

20) الدكتور محمد البزاز ، كتاب حماية البيئة البحرية- منشأة المعارف- الاسكندرية-2006م

21) الدكتور زين الدين عبد المقصود – كتاب قضايا بيئية معاصرة – دار البحوث العلمية،الكويت ، الطبعة الثانية 1998م، ص45.

22) د. محمد البزاز ،مرجع سابق، ص56.

23) البروفيسور دوناتو رومانو – كتاب الإقتصاد البيئي والتنمية المستدامة- وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي – المركز الوطني للسياسات الزراعية – سوريا-2003.

24) د . كاظم المقدادي، كتاب التربية البيئية – 2006م.

25) د . محمد يوسف علوان،، كتاب القانون الدولي العام- دار وائل للنشر- الاردن- الطبعة الثالثة -2003م،ص34.

26) بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على الموقع: http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf

27) الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة على الموقع الالكتروني: http://forum.kooora.com/f.aspx?t تاريخ التحميل:29مارس 2017

28) نفس المرجع

29) نفس المرجع

30) الاستاذ خالد طعمة صعفك الشمري – كتاب القانون الجنائي الدولي – الطبعة الثانية 2005 الكويت – كتاب الكتروني.ص60

31) القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري جريدة رسمية عدد 41 مارس 2016.

32) **راجع دستور مملكة البحرين على الموقع الالكتروني:** http://www.legalaffairs.gov.bh/102.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqq6h9qKLgVAb

33) د. بدرية عبد الله العوضي ، مرجع سابق،.ص28